حقوق المرأة في القانون الدولي وكيفية حمايتها أثناء الحروب
Women's rights in international law and how to protect them internationally during wars

د. قماس مسعودة
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق - سعيد حمدين -
kemmas.faiza@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/28 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/23

****

ملخص:

اهتم القانون الدولي ونادى بحقوق المرأة وذلك بالتأكيد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، خاصة وأنها كانت قديما تعاني من التمييز بينها وبين الجنس الآخر في الحقوق المدنية والسياسية، ففي بعض الدول كانت المرأة ليس لها الحق في الانتخاب فضلاً عن قيامها بالأعمال المنزلية لأكثر من ثمان ساعات يوميا دون مقابل مالي. كما أعطى لها القانون الدولي الإنساني حقوقا في وقت السلم، نص على أحكام واتفاقيات جنيف الأربع في 1949/08/19 على حماية المرأة من العنف والاعتداء أثناء النزاعات المسلحة، ونص كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حمايتها أثناء الحروب من الانتهاكات والاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها، فرتب المسؤولية المدنية على الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية تكون موجهة عادة إلى القادة أو رؤساء الدول بصفتهم أصحاب القرارات والأوامر.

الكلمات المفتاحية : المرأة؛ الاعتداء؛ الحروب؛ المسؤولية الدولية؛ المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract:

He paid attention to international law and advocated for women's rights by emphasizing the principle of equality between women and men in all fields, especially since they had previously suffered from discrimination between them and the opposite sex in civil and political

rights. In some countries, women did not have the right to vote, as well as doing household chores for more than eight hours a day without financial compensation. The provisions of the four Geneva Conventions of 19/08/1949 provided for the protection of women from violence and abuse during armed conflicts, as well as the statute of the International Criminal Court provided for their protection during wars from violations and attacks to which they may be subjected. The ranks of civil responsibility on the state and individual criminal responsibility are usually directed to leaders or heads of state as decision-makers and orders.

***keywords**:* Women; Abuse; Wars; International responsibility; Individual criminal responsibility

مقدّمة:

تتجلى أهمية الموضوع في الكشف عن القواعد القانون الدولي الإنساني التي تنادي وتنص على المساواة بين الرجل والمرأة ومعرفة إن كانت هذه المساواة مطلقة، مدى فعاليتها، خاصة أن المرأة تعاني من بعض التميز بينها وبين الرجل كقيامها بالأعمال المنزلية دون مقابل مالي في دول العالم الثالث، وعملها في مجال البناء والطلاء في بعض الدول والذي يتعارض وبنائها الفيزيولوجي.

كما تظهر أهمية الموضوع أيضا في البحث عن النصوص القانونية الدولية التي تجرم أفعال العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ضد الاعتداء الجسدي، الجنسي اللفظي، الاغتصاب الهجر القسري وغيرها من العنف الذي تتعرض إليه المرأة أثناء الحروب.

نظرا لما يشهده العالم من الحروب مثل قضية بورما، حروب الأوكرانية الروسية، أزمة الصحراء الغربية، اعتداء الفرنسي على المالي، ثورات الربيع العربي، والقضية الفلسطينية وخاصة الاعتداءات الأخيرة البشعة في حق المدنيين على قطاع غزة، فمن أجل ذلك فيتجلى هدف دراستنا في معرفة إن كانت المرأة محمية أثناء النزاعات المسلحة والكشف عن القواعد الدولية التي تكفلها.

والإشكالية التي تتمحور حول بحثنا هي: ما مدى فعالية القواعد التي يكفلها القانون الدولي للمساواة بين الرجل والمرأة؟ وان كان يهتم بالمرأة في الحالات العامة ووقت السلم، فما هي الحماية التي تكفلها النصوص القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وما مدى فعاليتها؟

والمنهج المتبع في دراستنا الموسومة بـ "حقوق المرأة في القانون الدولي العام وكيفية حمايتها أثناء الحروب" هو المنهج التحليلي.

المبحث الأول: حقوق المرأة في القانون الدولي والجرائم التي تتعرض لها أثناء الحروب

في دراسة بحثنا أردنا تسليط الضوء عن حقوق المرأة بصفة عامة وفي حالة السلم في القانون الدولي، وأبشع الاعتداءات والجرائم التي تتعرض إليها النساء أثناء الحروب في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

نظرا لما تعرضت إليه المرأة عبر العصور من عنف وعدم مساواة بينها وبين الرجل في الحقوق ومختلف التمييز بينها وبين الجنس الآخر فقد نصت هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها للتنمية المستدامة على إلزامية تحقيق المساواة بين الجنسين يعني ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز بما في ذلك الاعتداء اللفظي أو الجسدي عليها من قبل العشير، والحد من ظاهرة تزويج الأطفال، وكذا المساس وتغيير الجهاز التناسلي للبنت.

هذا وبالإضافة إلى منح المرأة المقابل مالي شهريا وتوفير الخدمات الصحية المتعلقة بالإنجاب والتوليد وكل ما يتعلق بأمراض النساء، وتكون التنمية بتحقيق المساواة بين الجنسين والاستدامة (الأمم المتحدة، 2016، الصفحات 20-21).

كما تعرف هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء(هيئة الأمم المتحدة للمرأة) متواجدة بالجزائر منذ 2011 وهي تعني تطوير المساواة بين الرجل والمرأة وتمكينها.

تهدف هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى سرعة توفير متطلبات النساء في العالم بأسره، وتشجيع البلدان على وضع مقاييس دولية لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

ويؤكد تدخل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على" تعزيز فعالية مساواة الحقوق بين الرجال والنساء".

ويتمحور برنامجها الحالي حول ثلاث نقاط رئيسية:

- تطوير مشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات .
- محاربة كل أشكال الاعتداء على المرأة، وأخذ بكل وسائل الوقاية والحذر المؤدية لذلك
- دعم الحملات التحسيسية التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة .
- وسجلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الجزائر النتائج التالية نذكر منها يلي:
- تحضير 700امرأة في المجالس المحلية للانتخابات من 23 ولاية ي تسيير الانتخابات
- إدراج برامج تعليمية المتعلقة بمهن العمل الاجتماعي،و مقياس مخصص لمكافحة العنف ضد المرأة.
- القيام بحملات تحسيسية للمساواة بين الجنسين والموجهة للشباب والإعلام .
- وفي سنة 2017كون 30 صحفي وصحفية من الصحافة المسموعة، والمرئية، والمكتوبة الخالية من كل أشكال التميز بين الجنسين .
- تطوير مهارات 71 من ذوي اختصاص العمل الاجتماعي (مديريات العمل الاجتماعي والتضامن) المنتشرين عبر 33ولاية لتقديم العون للنساء اللائي يعانين من الضغوطات الاجتماعية وخاصة الاعتداء الجسدي واللفظي .
- وضع قاعدة بيانات توضح فيها الحالة المهنية والاجتماعية للمرأة ، وإظهار ها في وسائل الإعلام، والصعوبات الاجتماعية التي يواجهنها، والحظوظ المتاحة لانتخابهن محليا .
- وضع قاعدة بيانات محلية حول الفتيات والنساء اللواتي يعانين من الاعتداء اللفظي والجسدي.
- التشجيع على إنشاء شبكة النساء البرلمانيات بتدعيم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (منظومة الأمم المتحدة، الصفحات 32-33).

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري ضد المرأة للتأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف على عدم جواز التمييز بين الجنسين ويعلن بأن جميع الناس يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق وأن كل فرد له حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بين الجنسين فقد نصت الاتفاقية في الجزء الأول على ما يلي:

المادة 1: عرفت المادة الأولى تمييز ضد المرأة بأنة آي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره وأغراضه توهين وإحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين الاجتماعية الاقتصادية الثقافية والمدنية أو أي ميدان أخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أم ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وجاء في معنى نص المواد 2،3،4 من الاتفاقية المذكورة أعلاه مايلي:

المادة 2: تعمل الدول الأطراف على إبعاد أي شكل من أشكال تمييز ضد المرأة والقضاء عليها ولتحقيق ذلك الإتباع مالي:

أ) إلزام دول الأطراف إدراج في قوانينها الداخلية،و دساتيرها الوطنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

ب) اتخاذ كل إجراءات لمنع كل تمييز ضد المرأة.

ج) حماية المرأة قانونيا بالمساواة مع الرجل وتفعيل ذلك عن طريق القضاء والمؤسسات العامة في البلد..

المادة 3: على دول أطراف الاتفاقية اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسيما في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لضمان تطور المرأة وتقدمها وتمتعها بحقوق وحريات على قدم المساواة مع الرجل.

المادة 4: حيث أشارت المادة الرابعة في الفقرة الثانية على أنه لا يعني اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة قصد حماية الأمومة، قد ميزت بين الجنسين.

كما نصت الاتفاقية في أجزاء أخرى عبر مواد سطرتها على عدم جواز التمييز بين المرأة والرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والميادين الأخرى.

وأكدت ذات الاتفاقية على ضرورة المساواة في الجنسية، من حيث التمتع بها أو الاكتساب أو الاحتفاظ بها وخاصة في حالة زواج المرأة بأجنبي، إذ نصت على ضرورة عدم سحبها منها وإعطائها جنسية زوجها كما تمنح جنسيتها لأطفالها في حالة الزواج المختلط (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، صفحة 1، 2، 3، 4، 5، 6).

فرغم النص على عدم تمييز بين المرأة والرجل وعلى حقوق المرأة في ظل منظمة الأمم المتحدة كما شاهدنا سابقا وإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن النساء في الدول النامية تعمل ساعات مضاعفة في الأعمال المنزلية وتربية الأولاد دون مقابل مالي.

بل وهناك فئة من النساء من يبذلن جهدا مضاعفا مقارنة بالرجل، فبالإضافة إلى عملها اليومي في مختلف المؤسسات لمدة ثماني ساعات، تقوم بواجباتها المنزلية والتربوية دون إعانة من الزوج.

بالإضافة ذلك، لا يمكن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة حيث أن بعض الأعمال لا تستطيع أن تقوم بها المرأة نظرا لوضعيتها الفيزيولوجية.

من خلال دراستنا يتجلى لنا أن القانون الدولي اهتم بالمرأة ونص على نصوص تكفل حمايتها في الحالات العامة وفي وقت السلم.

أما ثناء الحروب، ورغم أن القانون الدولي الجرم تعرض المرأة للعنف أثناء النزاعات المسلحة إلا أن الواقع نرى بأن المرأة تعرضت في كثير من الحروب إلى أشكال عديدة الاعتداءات والتي سندرجها في هذا المطلب.

المطلب الثاني: الجرائم التي تتعرض لها النساء أثناء الحروب

عملا بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 تعرف التعذيب على أنه: "هو ذلك العذاب الشديد الذي يلحق بالجسد أو العقل يمارس عمدا بهدف الوصول إلى معلومات يسردها الشخص أو الاعتراف، أو معاقبته على فعل اقترفه أو أن يكون مشتبه فيه، أو استعمال أسلوب التخويف والتهديد من أجل الحصول على معلومات منه أو من شخص أخر".

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 اعتبارا أن إبعاد أو نقل دولة الاحتلال للسكان المدنيين الإقليم المحتل اختراقا جسيما يلزم توقيع المسؤولية الجزائية على مرتكبيها .

ومن بين جرائم التي تتعرض لها المرأة في الحروب نذكر على سبيل المثال:

- **جرائم اغتصاب وانتهاك أعراض النساء في البوسنة والهرسك**، حيث تم إرغام الرجال على مشاهدة ظاهرة اغتصاب زوجاتهم وبناتهم، من أجل بقاء الحدث مرسخ في عقولهم، وحتى ذوي احتياجات الخاصة لم يسلمن من هذه الظاهرة، من أجل زعزعة نفسية

المسلمات، إذ كانت هذه الجريمة تمارس بتخطيط محكم، وهي جريمة ضد الإنسانية توجب المسائلة الجنائية.

أيضا تم إيذاء النساء نفسيا، حيث اقترف في حقهن جريمة التهجير وإبعاد السكان أو نقل القسري للسكان،إذ تم إبعاد أسر البوسنة والهرسك بما في ذلك الأطفال والنساء..

في الصحراء الغربية: مورس على نساء الصحراء الغربية أبشع صور التعذيب والتعنيف وخاصة الناشطين الحقوقيين، من بينها السيدة الواعرة خيام شقيقة مناظة سلطانة خيار. وحسب تصريح أدلت به السيدة الواعرة المذكورة أعلاه أنه تم التحرش بها وضربها، كما وجهت لها إهانات تمس بكرامتها، وأضافت السيدة الواعرة أنه أثناء قدوم الوفد الحقوقي الصحراوي إلى منطقة العيون، تصادم بعناصر أمن الاحتلال، ومخابرات وقاموا بتفتيشهم، حيث تم تعنيفها لفظيا بكلمات حاطة من كرامتها وكرامة الشعب الصحراوي، وضربها وجردها من ملابسها واستيلاء على كل ما تحتويه الحقائب من الممتلكات الثمينة (وكالة الأنباء الجزائرية، 2023).

- **النساء الفلسطينيات**: فرغم الدمار والخراب الذي يعيشه الفلسطينيين بصفة عامة، لم تسلم الفئة الضعيفة، وهن النساء من التعذيب انطلاقا من اعتقالهن بمقر سكناتهن إلى غاية الوصول إلى مراكز الشرطة للتحقيق، وليحتجزن بعدها في السجون .

ومن صور التعذيب أيضا الذي يخضعن له، تفتيشهن، وإطلاق قناصة الرصاص عليهن وهن خالعات الملابس، ونقلهن في زنزانات غير مناسبة للعيش، مع إخضاعهن إلى أبشع صور التعذيب الجسدي والنفسي قصد الإقرار والحصول على معلومات منهن (www.aldjazera.net, 2024)

- **كذلك من بين الجرائم التي ارتكبت في فلسطين، تجويع المدنيين، من بينهم النساء والحوامل** بسبب الحصار الذي فرضته إسرائيل في قطاع غزة في ظل الأحداث الأخيرة التي بدأت منذ أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا، حيث أزيد من مليون شخص يواجهون خطر المجاعة لدرجة أنهم يأكلون أوراق الشجر والعلف.

"إن تجويع المدنيين كسلاح حرب في غزة"، يشكل جريمة حرب، هذا ما اتهمت به إسرائيل من قبل منظمات حقوقية مثل هيومن رايتس، ووزارة الخارجية الفلسطينية .(www.allura.com, 11/04/2024 à 10:00)

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجويع المدنيين عمدا، وحرمانهم من الأشياء التي لاغنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، وعرقلة إمدادات الإغاثة، يعد "جريمة حرب " تلزم المسائلة الجنائية.

مرضى وجرحى فلسطين :

استهدف الاحتلال الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر 2023 المستشفيات والمرافق الصحية بقطاع غزة في ظل الإبادة الجماعية، مما يعرّض مئات ألاف الجرحى والمرضى إلى الموت، فضلا عن ذلك منع دخول الوقود في العديد من المستشفيات والأدوية والوسائل الطبية مما يؤدي إلى تدني الوضع الصحي، وموت آلاف المرضى والجرحى من بينهم النساء (التلفزيون العربي، فلسطين، 11 أفريل 2024).

وأضافت منظمة الصحة العالمية منذ أكتوبر 2023، بأنه تم الهجوم على 410 من المراكز الصحية والطبية (aa.com.tr_22_03_2024_11:15).

إن مثل هذه الجرائم تعد اختراقا للقانون الدولي الإنساني ، فالإبادة الجماعية في حق المرضى من بينهم النساء مجرّمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعدّ أيضا انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول طبقا للمادة الأولى منه، والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة الثانية منه.

نظرا للجرائم التي تتعرض إليها النساء أثناء النزاعات المسلحة والحروب فيجب على المحكمة الجنائية الدولية وضع نصوص إضافية في نظامها الأساسي مشددة للعقوبة وإلزامية توقيع العقاب الفوري وتفعيله من مجلس الأمن .

وفي واقع الأمر فإن القانون الدولي العام جرم مثل هذه الجرائم وأقام عليها المسؤولية والجزاءات المترتبة على مرتكب هذه الجرائم على النحو التالي، وسنتعرض إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن تجاوزات التي تمس المرأة أثناء الحروب

سنتناول في هذا المبحث، مسؤولية الدولية عن المساس بالمرأة أثناء الحروب، والمسؤولية الجزائية للفرد، كما نتعرض إلى مسؤولية القادة والرؤساء على النحو التالي:

المطلب الأول : مسؤولية الدولية عن المساس بالمرأة أثناء الحروب

يشترط لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالمرأة أثناء الحروب توفر العناصر التالية :

- قيام الدولة بفعل ضار.
- أن يكون الفعل مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- أن يسبب هذا الفعل أذى بدولة ما.

أولا : قيام الدولة بفعل ضار:

ويعني قيام الدولة بفعل ضار، هو أن يكون هذا الفعل مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويلحق أذى بالغير – أي بدولة أخرى- ويستثنى من ذلك الأفعال المخالفة لقواعد القانون الداخلي، إلا أذا ألحقت ضررا بدولة أو دول أخرى.

ويترتب عن قيام المسؤولية الدولية، الترضية، أو التعويض العيني أو المالي.

ولكن في حالة الدفاع الشرعي، الضرورة، القوة القاهرة، والإجراءات التي توقع بتفويض من منظم الأمم المتحدة في الاختصاص (مثل الأمم المتحدة)، لا يتم ترتيب المسؤولية الدولية ، بل تمنع من ذلك .

وبناء على تم ذكره، يمكن الإدلاء بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي والدستور.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أو القضائية مخالفة قواعد القانون ا لدولي وإلا يترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية، كتوقيع عقوبات من طرف القضاة دون المحاكمة.

في حالة نجاح الثورة و قيام الدولة، فحينها تكون متمتعة بمبدأ الشرعية الدولية فتقام عليها المسؤولية الدولية عن الأذى أو الأضرار الملحقة بالأجانب، ومن بينهم المرأة بسبب الاعتداء عليها بالضرب، والهجر القسري، الجوع، وعدم توفر لها الرعاية الصحية، وغيرها من صور الاعتداء (العبيدي، 2010، صفحة 170).

ثانيا: أن يكون الفعل مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني

يقصد بان يكون الفعل مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مخلفة الدولة لتلك الأحكام سواء كانت الاتفاقية أو العرفية أو الالتزامات التي تربطها الدولة بمقتضى المعاهدة.

وتكون الدولة قد ارتكبت فعلا غير مشروعا في :

-أ- مخالفة الدولة للالتزام الدولي، حتى ولو كان فعلها مشروعا في قانونها الداخلي ودستورها الوطني وهذا أخذا بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، حيث هذا المبدأ ورد منذ محاكمة نوربير عام 1945.

-ب- انتهاك الدولة لالتزام دولي الذي كان قائما أثناء القيام بالفعل عملا بالمادة 13 من المشروع.

وانتهاك الدولة لالتزام الدولي إما أن يكون:

1- أن يكون إيجابيا، أي قيام بعمل يشكل انتهاكا لالتزام دولي، وكمثال على ذلك توجب المادة الثالثة المشتركة(الفقرة أ، ب)، بمنع التعذيب في جميع الأزمنة والجهات بخصوص الأشخاص الذين تكفلهم المادة الثالثة المشار إليها سابقا .

2- أن يكون سلبيا، كعدم قيام الدولة بعمل تفرضه أحكام وقواعد القانون الدول (بقرين، 2017، صفحة 147).

ثالثا : أن ينتج عن الفعل ضررا يمس بدولة أخرى

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية إلحاق دولة ضررا بدولة أخرى أو عدة دول سواء كان ماديا كخرق دولة لحدود دولة أخرى، أو معنويا كالمساس بشرف الدولة وكرامتها ...الخ.

يعتبر الضرر المعنوي أكثر خطورة من الضرر المادي. فالضرر المادي الذي يلحق برعايا الدولة، قد يكون جسمانيا، كتعذيب النساء، والاغتصاب.

أما الضرر المعنوي يتمثل في المساس بكرامة النساء مثلا .

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، هناك من يشترط لقيام المسؤولية وجود علاقة سببية بين فعل الدولة المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني والضرر الملحق بالدولة.

ويترتب عن قيام المسؤولية الدولية:

1- **التعويض العيني:** ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت علية وقوع الفعل الضار أو العمل غير مشروع.

والعمل غير مشروع دوليا قد يكون مستمرا، وقد يكون الحادث وقع وانتهى.

فإذا كان العمل مستمرا يمكن الأخذ بالتعويض العيني، ويكون بالحد من هذا العمل غير مشروع (علي إبراهيم، بقرين عبد الصمد، الصفحات 149، 150)

- طبقا لحكم صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 13 أيلول عام 1968 مصنع شورزو، والذي جاء فيه (يقوم القضاء بالقضاء على جميع أثار العمل غير مشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وذلك عن طريق التعويض العيني) (غباشي، 1975، صفحة 120).

2- **التعويض المالي:** ويعني التعويض المالي أو النقدي، هو المبلغ المالي الذي يمنح للدولة المتضررة ويشترط فيه ما يلي :

-ا- أن يكون ممكنا ماديا .

-ب- قدرة الدولة المسببة للضرر عن التعويض المالي شريطة أن يكون موازيا مع الضرر الذي ألحق بالدولة المتضررة والمطالب به من قبل هذه الأخيرة.

وهذا عملا بالمادة 43من مشروع المسؤولية الدولية عام 2001 المعدة من قبل لجنة القانون الدولي الإنساني .

3- **الترضية:** عرّف البعض الترضية بأنها: " الطريقة لتحقيق العدل في حق الدولة المتضررة من جراء الضرر **المعنوي**، قد يكون المساس بشرفها وكرامتها، وهيبتها نتيجة عمل غير مشروع أو خرق لالتزام دولي ...." (خليل عبد المحسن، 2001، صفحة 7).

إن الترضية تعنى بالأضرار المعنوية ، والتي تكون باعتذار الدولة المخطأة المتسببة في حدوث الضرر للدولة المتضررة، ويكون بواسطة الوسائل الدبلوماسية، الاعتذار، أو معاقبة الأطراف المتسببة في وقوع العمل الضار .(غانم، 1979).

كما تعني الترضية عدم الإقرار بالأفعال الناتجة عن العمل الضار، ويعني إرضاء صاحب الحق المتمثل في الدولة التي ألحق بها الضرر . (أبوسخيلة، 1981، صفحة 37).

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للفرد :

انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول أخذ بالمسؤولية الفردية، بينما المذهب الثاني أخذ بمبدأ الازدواجية المسؤولية واتجه الثالث لتبني مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي على النحو التالي:

المذهب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية تقام على الدولة وليس الفرد إذ تعد المخاطبة بالقانون الدولي، وأن الفرد يطبق عليه القانون الداخلي (علام، بدون سنة الطبع، صفحة 88).

إذ أن السيادة لا تتعارض مع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي، ناهياك عن تمتع الدولة بإرادة مستقلة عن إرادة الأفراد، أي تترتب عنها المسؤولية الجنائية .

إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقادات التالية :

- المسؤولية الجنائية للفرد تنقص من قيمتها، كما تنعدم الجهة القضائية لمسائلتها .
- إبعاد المسؤولية الجنائية الدولية كونها شخصا معنويا، وفي أركان الجريمة الدولية يشترط وجود الركن المعنوي الذي يعني النية والإرادة، حيث أن هذه الأخيرة - أي الإرادة - لا تعنى بالدولة بل بالأفراد.

المذهب الثاني : مسؤولية الدولية الجنائية موجهة للدولة والأفراد على حد سواء ويذهب هذا الاتجاه.

إلى أن كل من الدولة و الأفراد يتحملون المسؤولية الدولية الجزائية عن ارتكابا الجرائم الدولية.

غير أن هذا المذهب تعرض للانتقاد كون أن العقوبات التي تفرض على الدولة ليست عقوبات جزائية.

المذهب الثالث: إن مسؤولية الدولية الجنائية تقع على الأفراد

وفي الأخير نستنتج أن الفرد هو الذي يكون محل مسؤولية الدولية الجنائية أما الدولة تقع عليها المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض العيني أو المالي أو الترضية.

وغالبا المسؤولية الجنائية الفردية دوليا تكون موجهة إلى رؤساء الدول والحكومات حيث هم المسؤولون عن قراراتهم وأوامرهم بصفتهم زعماء الدولة والعاملين في أداء خدماتها الأساسية.

ونشير إلى أن القضاء الدولي وبالخصوص المحكمة الجنائية الدائمة تستبعد مبدأ الحصانة في الجرائم الدولية وهذا عملا بنص المادة 27 من نظام روما الأساسي في شان المحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها :

- يطبق هذا النظام الأساسي على كل الأفراد بالتساوي وبغير التفرقة بينهم على أساس الصفة الرسمية أو صفة أخرى إذ أن الصفة الرسمية للشخص تتمثل في رئيس الدولة العضو في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا.

من أمثلة ذلك، حادثة القادة الأمريكية على ليبيا في 15 ابريل 1986 إذ تم إصابة أزيد من 200 شخص من المدنيين،، بين قتيل وجريح، وعلى اثر ذلك قام ضحايا الغارة برفع دعوة أمام الجهات القضائية الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي وغلب المسؤولين المدنيين والعسكريين، لأن القضاء الأمريكي رفض دعوى على أساس أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة (بقرين ع.، 2017، الصفحات 170-171).

فرغم حماية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبر نصوصه للمرأة من كل أشكال الاعتداء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة إلا أن هناك ملفات حرب لم تنظر فيها كجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، والذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في حق المدنيين والنساء.

هذا وقد صدر قرار من المحكمة الجنائية الدولية بخصوص فلسطين يقضي بتوقيف الإبادة الجماعية التي بدأت منذ أكتوبر إلى يومنا هذا، لكن لم يتم تفعيله من قبل مجلس الأمن.

خاتمة :

- رغم أن القانون الدولي العام نص على المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنها لازالت تعاني من التميز بينها وبين الذكر خاصة في الدول النامية حيث تقوم بمختلف الأعمال المنزلية بالإضافة إلى تربية الأولاد في وقت يصل إلى أضعاف عدد ساعات عمل الرجل وبدون مقابل مالي.

- لا يمكن المناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة حيث هناك أعمال لا تستطيع أن تقوم بها المرأة بحكم طبيعتها الفيزيولوجية.

- حماية المرأة أثناء الحروب من كل أشكال العنف والاعتداء باعتبارها شخصا مدنيا لا يقاتل، هذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع 19 /1949/08 وخصوصا الاتفاقية الرابعة.
- القانون الدولي خصص للنساء حماية مميزة وهذا عبر نصوص واردة في كل من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لأن النساء ضحايا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- تم تسجيل تعرض كثير من النساء إلى جميع أنواع العنف الجسدي، اللفظي، وحتى الجنسي مثل البوسنة والهرسك، العراق، والصحراء الغربية، وفلسطين خاصة الأحداث الأخيرة في قطاع غزة، وهذا يرتب عليه مسؤولية قوات الاحتلال.
- ضرورة وضع نصوص قانونية إضافية تكفل حماية المرأة أثناء الحروب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة حماية النساء أثناء الحروب وذلك بوضع نصوص قانونية دولية تضمن وضع آليات ميدانية وفعالة تحمي بها النساء من الاعتداء الجسدي والجنسي، والاغتصاب... وغيرها من أشكال الاعتداء
- يجب إعادة النظر في نص المادة 14 من الاتفاقية الرابعة في 1949/8/12 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جاءت في صياغة المادة : حماية فئة محددة من النساء وبالخصوص المتزوجات منهن، حيث أنها تلزم الأطراف المتنازعة بإنشاء مناطق أمنة لحماية النساء.
- التزام دول الأطراف بوضع نصوص في القانون الداخلي لكل منها تجرم فيه اختراقات للقانون الدولي الإنساني واعتبار الاعتداء النساء بكل أشكاله جريمة دولية.
- وضع نصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشددة للعقوبة وفورية لملاحقة مجرمي الحرب ضد كل أشكال العنف التي تعرضت إليها النساء أثناء النزاعات المسلحة.
- دعوة الدول والمنظمات في الجانب الإنساني بدراسة البرامج المنجزة وتعديلها ببرامج إضافية قصد استفادة النساء ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من مساعدات طبيبة ونفسية واجتماعية، وهذا بتخصيص أطباء ذوي الكفاءة والاختصاص.

قائمة المراجع:

.بدون دار نشر .*النظرية العامة للمسؤولية الدولية* .(1981) .ع .م ,أبوسخيلة

.نيويرك .*تقرير أهداف التنمية المستدامة* .(2016) .الأمم المتحدة

المكتبة :العراق ,بغداد .*ما تخلي دراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني* .(2010) .ح .ع ,العبيدي .القانونية

.قصر الشعب :الجزائر .*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* .المجلس الوطني لحقوق الإنسان

.*حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، في ضوء الأحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة* .(2017) .ا .ع ,بقرين .مصر ,الإسكندرية

,الإسكندرية .*حماية المرأة أثناء نزعة المسلحة في ضوء أحكام القانون الدول العامة مقارنة* .(2017) .ا .ع ,بقرين .دار الفكر الجامعي :مصر

بيت :العراق ,بغداد .*التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق* .(2001) .خ ,خليل عبد المحسن .الحكمة

دار النهضة :مصر ,القاهرة .*مركز الفرد في النظام القانوني والمسؤولية الدولية* .(بدون سنة الطبع) .أ .و ,علام .العربية

.علي إبراهيم، بقرين عبد الصمد

.دار النهضة العربية :مصر ,القاهرة .*الوجيز في القانون الدولي العام* .(1979) .ح .م ,غانم

المجلة المصرية :مصر ,القاهرة .*الاعتداء الثلاثي ضد مصدر تعويضات عن الأضرار* .(1975) .ز .ع ,غباشي .للقانون الدولي

.الجزائر .*معا من أجل التنمية المستدامة* .منظومة الأمم المتحدة

اعتداء هجومي لقوات الاحتلال المغربي على وفد حقوق الصحراء الغربية: .(2023) .وكالة الأنباء الجزائرية .الجزائر .*الصحراوي*

التلفزيون العربي، فلسطين 11 .أفريل 2024(.m.facebook.tr), Éd.) .

aa.com.tr_22_03_2024_11:15.

www.aldjazera.net. (2024).

www.allura.com. (11/04/2024 à 10:00).